

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٧

إصدار القانون الاتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

قانون

استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها

- المادة ١- تستحدث الدوائر دون المديرية العامة وتدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة
- المادة ٢ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث التشكيلات الإدارية أو دمجها أو تعديل ارتباطها التي بمستوى الأقسام والشعب في الدائرة.
- المادة ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٤٧ في ١٤/٩/١٩٨٨.
- المادة ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها بما ينسجم مع الواقع الإداري في ضوء الدستور العراقي، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٠) في ٢٥/٧/٢٠١١

